المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دراسة مقارنة

أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه
أستاذ الفقه المشارك – كلية الآداب – جامعة حضرموت
d.h.l2014@hotmail.com

الملخص

الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يُلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وقد نص القران الكريم على هذا المبدأ ، فقال تعالى :{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} أي إن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات ، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والوجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة .

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ و القيم التي تحفظ عليه منزلته و أثره في الحياة البشرية ، فهو وحده السبيل لبناء الأسرة المسلمة الصالحة السوية .

وقد نص قانون الاسرة (الأحوال الشخصية)اليمني على جميع الحقوق التي تستحقها الزوجة على زوجها وذلك في المادة رقم 33حيث جاء فيها : (يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معيناً مالاً يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة ، فإذا لم يسم أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل .)

كما نصت المادة رقم (34) بقولها : (ويجوز تعجيل المهر أو تا جيله كله أو بعضه ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبتها مالم يكن التأجيل برضاها)

Dowry and its Provisions in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law: A Comparative Study

Dr. Hamoud Ahmed Muhammed Elfaqeeh, Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of Arts, Hadramout University.

Abstract :

Marriage is as the same as any contract. In view of that, it entails mutual rights and duties on the part of both husband and wife. Therefore the Holy Qura'an has stipulated this principle, Allah Almighty Says: " and women have rights similar to those against them in just manner." This means that women have rights over men, such as the duties of men, and that the basis of determining these rights and duties is a custom based on the instinct of both men and women.

Islam has connected marriage with all the principles and values that preserve its status and its impact on human life. This is due to the fact that marriage is the only way to build a good and perfect Muslim family.

The Yemeni Family (Personal Status) Law stipulates all the rights that a wife deserves over her husband in article 33, which states: Dowry is one of the rights of the wife in case the marriage contract is true and in the case both wife and husband agreed upon it. This dowry could be a certain amount of money given to the wife or a certain benefit (not forbidden by Islam). In case the dowry is not definite or named incorrectly or its name was forgotten, **Almithil dowry** (it is the dowry, that is determined with reference to the dowry given to the paternal married female relatives of the wife and the husband must give to the wife.

Article 34 stipulates: “It is permissible to give the dowry in advance or to delay it wholly or partly and it is not forbidden for the parent of the wife to delay her demand of the dowry unless she is satisfied with the delay of the dowry.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه وسلم القائل (أعظم النساء بركة أيسرهن مهرا) ([1]) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير النكاح أيسره" ([2]).

من أجل أن تعم الفائدة وأن أضيف شيئاً للمكتبة العلمية أحببت أن أساهم في بحثي هذا الموسوم : **(المهر وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون اليمني ـــــ دراسة مقارنة .)**

أهمية البحث:

1. الاسهام في بيان احكام المهر ، وذلك بدراسته على ضوء نصوص الشريعة وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون اليمني .
2. لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذا الزمان الذي كثرة فيه مشاكل الزواج.
3. معرفة ما يصلح أن يكون مهراً ومالا يصلح، ومتى تستحقه كاملاً أو نصفه .

أسباب اختيار البحث :

1/ المساهمة في ابراز مسائل الفقه الاسلامي وتيسير الوصول اليها كبحث علمي مستقل مقارناً برأي قانون الاحوال الشخصية اليمني .

[1] / أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، واستدرك عليهما الالباني وقال : ليس على شرط مسلم فإن في سنده ابن سخبرة ليس له ذكر في كتب الرجال فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم . بل هو مجهول لا يعرف ، انظر : ارواء الغليل 6/ 348 . .

[2] / أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1859)، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، وصححه الشيخ الالباني – رحمه الله– في "الإرواء" (1924).

2/ المساهمة في ابراز روح العناية والاهتمام من قبل الشريعة الاسلامية والقانون اليمني في الزواج المبني على تيسير المهر وما يترتب عليه من تكوين اللبنة الاولي في المجتمع .

3/ المساهمة في تبيين، وتوضيح ما اخذ به المشرع اليمني بشأن المهر في عقد الزواج

مشكلة البحث :

كيف نظر الفقهاء القدامى و المعاصرين ، والمشرع ا اليمني الى المهر ، حيث اقتصر جمهور الفقهاء على أشياء معينة يصح أن تكون مهراً ؟ بينما يذهب البعض الاخر إلى أن المنفعة مثل تعليم القران والقراءة والكتابة وغيرها تصح أن تكون مهراً. وهل للدولة الحق أن تتدخل في تحديد المهور ؟

أهداف البحث :

1. بيان مفهوم المهر وحكمه عند الفقهاء والقانون اليمني .

2 / معرفة الحكمة من وجوب المهر وهو : إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة وإكرامها .

2. الدراسات السابقة :

3. بعد التتبع والاستقراء لم اقف بحسب علمي على من تعرض لمسألة المهر في عقد الزواج مقارناً بالقانون اليمني .
4. فهناك دراسات سابقة كثيرة جداً عن الزواج وعن أركانه ومن ضمنها المهر، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث أنني تكلمت فيه عن المهر في عقد الزواج كبحث مستقل و مقارناً بين الفقه الاسلامي والقانون اليمني وهو الجديد في هذا البحث .

5. منهج البحث :

6. إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل ، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية ، وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة ، ورأي القانون اليمني .

خطة البحث :

سأتكلم عن المهر من حيث : تعريفه وحكمه وحكمته ودليل مشروعيته ، وسبب الزام الرجل به ومقداره ، وأنواعه وحالات وجوب كل نوع ، وصاحب الحق في المهر ، وقبضه وما يترتب على القبض وتعجيله وتأجيله ، الزيادة والنقصان من المهر ، متى يجب المهر ومتى يتأكد وجوبه ، ومتى ينتصف ، ومتى يسقط ، الاختلاف في المهر . وحكم المغالاة فيه ذلك في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث .

المبحث التمهيدي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف المهر وحكمه.

المطلب الثاني : الأدلة على وجوب المهر

المطلب الثالث : الحكمة من وجوب المهر.

المبحث الاول: أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع .

المبحث الثاني : النهي عن المغالاة في المهور.

المبحث الثالث : هل للدولة أن تلزم الناس بحد معين للمهر ؟

المطلب الأول

تعريف المهر وحكمه.

أولاً : تعريف المهر: المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة . وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح بقوله : هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج مقابل البضع إما بالتسمية أو بالعقد، وعرفه الشافعية : بأنه ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهراً وعرفه بعض الحنفية : بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء

وعرفه المالكية : بأنه ما يجعل الزوجة في نظير الاستمتاع بها . وعرفه الحنابلة بأنه : العوض في النكاح ، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة ([1].)

والمهر له أسماء كثيرة منها : مهر ، وصداق أو صدقه ، ونحله ، وأجر وفريضه ، وطول ، لقوله تعالى { ومن لم يستطيع منكم طولاً }([2]) وقوله تعالى { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً}([3])

حكم المهر : حكمه أنه واجب على الرجل للمرأة ، ويجب كما دل عليه القران الكريم ، والسنة المطهرة ، والاجماع .

1_ بمجرد العقد الصحيح وقد يسقط كله أو نصفه مالم يتأكد بالدخول أو الموت ، أو بالخلوة عند الحنفية والحنابلة .

2_ الدخول الحقيقي : كما في حالة الوطء بشبهة ، أو بالزواج الفاسد ، ولا يسقط حينئذ الا بالأداء أو بالإبراء .

---

[1] العناية بهامش فتح القدير : 2/ 434 ، الدر المختار ورد المختار :452/2 الشرح الصغير : 428/2، مغني المحتاج : 220/3، كشاف القناع : 142/5، الفقه الإسلامي وأدلته 251/7.

[2] النساء / 25

[3] النور / 33 .

المطلب الثاني

الأدلة على وجوب المهر ما يلي ([1])

أولاً : الدليل من القران : قال تعالى: (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)([2]) أي عطية من الله مبتدأه أو هدية ، وقيل المقصود بالنحلة تديناً والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء ،لأنهم كانوا في الجاهلية يا خد ونه ، ويسمونه نحلة ، وهو دليل على أن المهر ليس رمز لإكراه المرأة والرغبة في الاقتران . قال تعالى : {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة من الله}([3])

ثانياً : الدليل من السنة المطهرة على وجوب المهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج :(التمس ولو خاتماً من حديد)([4])وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجاً من مهر ، والمستحب في الصَّداق مع القدرة والايسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سُنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ فَعَلَ ذلك فقد استن بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صَداقنا إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. " ([5]).

وقال أبو سلمة: سألْت عائشة رضي الله عنها : كم كان صَداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت: كان صَداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النشّ؟ قال:

---

[1] المغني :679/6، المهذب :55/2

[2] النساء: أية 4

[3] النساء: أية 24

[4] متفق عليه : (نيل الأوطار 170/86 .

[5] / رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وهذا لفظ أبي داود في "سننه وهو في سنن النسائي "صحيح سنن النسائي" (3140) ولفظه: "كان الصَّداق إذ كان فينا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عشر أواق".

قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فتلك خمسمائة درهم. ([1])وتسن تسمية المهر في العقد : ولأنه أدفع للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : الدليل من الإجماع

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الراشدين من بعده والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعوا على مشروعيته في الزواج . ([2])

أما مشروعيته في القانون اليمني فقد ذكره قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م في المادة رقم (33) معدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1998م الفقرة رقم (1) منه بقولها: يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهوما حصل عليه التراضي ....فنستفيد مما ذكره القانون أن المهر مشروع في القانون اليمني من خلال قوله يلزم كما نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة رقم (35)على أنه : يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول كما نصت المادة (36)على أنه لا تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو الفسخ إذا كان من جهة الزوجة قبل الدخول .

المطلب الثالث

الحكمة من وجوب المهر.

هو : إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، ودوام الزواج . وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقه .

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة : ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة ، وسواء أكانت أماً أو بنتاً أم زوجة ، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق ،سواء المهر أم

[1] / رواه مسلم في صحيحه برقم: 1426.

[2] أحكام الاسرة د. على أحمد القليصي ،دار النشر للجامعات ، صنعاء ، ط 7 تأريخ الطبع 1425هـ – 2004 م ، جـ1 ،صـ16

نفقة المعيشة وغيرها ،لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق ، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية ، وهو عبء ليس بالهين ولا اليسير ، فإذا كلفت بتقديم المهر والزمت السعي في تحصيله اضطرت إلي تحمل أعباء جديدة ، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل وقد وضع القران مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة ، فقال سبحانه وتعالى : {الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم }.([1])

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج . بينا في شروط الزواج أن المهر وإن كان واجباً في العقد ، إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج([2]) ، وإنما هو أثر من اثاره المترتبة عليه ، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير الذي يرجى زواله ،لأن القصد من النكاح الاستمتاع ، فإذا تم العقد بدون مهر صح ، ووجب للزوجة مهر المثل اتفاقاً والدليل قوله تعالى :{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } [3]فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل المهر ، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً. وثبت في السنة عن عقبة قال : (أتي عبد الله ابن مسعود في إ مرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه، فقال :أ رى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهدة معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنت واشق بمثل ما قضى ابن مسعود)([4])

وبناء عليه : لو أتفق الزوجان بدون مهر ، أو سميا مالا يملك شرعاً كالخمر والخنزير والنجس كروث دواب ، صح العقد عند الجمهور غير المالكية ووجب للمرأة مهر المثل بالدخول ، أو الموت ، وقال المالكية : إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد .

---

[1] النساء / 34

[2] البدائع :274/2،كشاف القناع :144/5، المهذب :60/2_55،مغني المحتاج :229/3،بداية المجتهد :25/2الشرح الصغير : 449/2

[3] البقرة / 236

[4] رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن)وصححه الترمذي ،وأخرجه ايا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضاً ابن مهدي (نيل الأوطار :172/6)

ما أخذ به القانون اليمني: القانون اليمني أخذ برأي المذهب ا لشافعي والحنبلي ، حيث ذكر قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م في المادة رقم (33) معدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1998م الفقرة رقم (1) منه بقولها : (يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهوما حصل عليه التراضي معيناً ، مالاً يصح لهما تملكه ، أو منفعة غير محرمة) .فنستفيد مما ذكره القانون أن المهر الذي يجب بالعقد الصحيح وبالتراضي لا بد أن يكون مالاً معيناً أي غير مجهولاً ومما يصح تملكه لأن الاشياء التي تكون محرمة لا يجوز تملكها ومن باب أولى لا يجوز أن تكون مهراً ، وكذلك يجوز أن يكون المهر منفعة غير محرمة .

المبحث الأول

أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع .

أولاً : أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع عند الفقهاء.

المهر عند الفقهاء نوعان :مهر مُسمى ومهر المثل ([1])

أما المهر المُسمى : فهو ما سُمى في العقد أو بعده بالتراضي ، بأن اتفق عليه صراحة في العقد ، أو فرض للزوجة بعد بالتراضي ، أو فرضه الحاكم ، لعموم قوله تعالى : (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)([2]) وأما مهر : المثل فقد حدده الشافعية والمالكية : بأنه ما يرغب به مثله أي الزوج في مثلها أي الزوجة عادة .

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر النساء العصبات . [3]

ويعتبر مهر المثل عند المالكية([4]) بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها ، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب .

---

[1] بدائع الصنائع 274/2_287،الدر المختار :460/2_487 ، الشرح الكبير :2/ 300_313، الشرح الصغير :449/2_452،مغني المحتاج :227/3كشاف القناع :174/5 _178،المغني : 712/6_716، المهذب :60/2.

[2] سورة البقرة : أية رقم 237

[3] العصبات هن قريبات المراءة من جهة ابيها كما قال صاحب الرحبية : واجعلوا البنات مع الاخوات عصبات .

[4] انظر : الشرح الكبير :316/2، القوانين الفقهية ص 204 .

وحدد الحنابلة مهر المثل : بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها ، كأختها وعمتها ، وامها وخالتها وغيرها من القربى فالقربى .

وقد حدد الحنفية مهر المثل : بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها ، أو أمها إن لم تكن أمها من قبيلة أبيها ، كأختها وعمتها وبنت عمها في بلدها ا ، وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة ، وهي المال والجمال والسن والعقل والدين ، ويشترط لثبوت مهر المثل : إخبار رجلين ، وامرأتين ، ، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه ([1])

ثانياً : أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع في القانون اليمني .

أشار القانون اليمني إلى المهر المسمى ومهر المثل إشارة و لم يفصل القول فيهما:

وذلك في المواد رقم (33 ،36، ، 37 ،38 ، 39) من قانون الاحوال الشخصية رقم (20) لسنة1992م بقوله : (يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهوما حصل عليه التراضي معيناً ، مالاً يصح لهما تملكه ، أو منفعة غير محرمة فإذا لم يسم أو سمى تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمى بحيث لم يعرف وجب مهر المثل) ،(يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو بالفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول) ، (إذا لم يسمي المهر أو سمي تسمية غير صحيحة فللمرأة المطلقة قبل الدخول متعة مثلها بما لا يزيد على نصف المهر .) (يلزم للمرأة المغلوط بها مهر المثل .) ، (يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمتنع على الدخول إلى أن يسمى لها مهراً ويسلم ،مالم يؤجل برضاها ، فإذا أجل لمدة معلومة فليس له الامتناع قبل حلول الاجل مع مراعاة المادة رقم (34) من هذا القانون . التي تنص على أنه : (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه ، ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبتها به مالم يكن التأجيل برضاها) .

[1] الفقه الإسلامي وأدلته :د. وهبة الز حيلي :266/7.

المبحث الثاني

النهي عن المغالاة في المهور: ([1])

بما أن الاسرة هي النواة الرئيسية في بناء مختلف المجتمعات ،وإذا كانت هذه الأسرة (قوية ومتراصة وأفرادها متفاهمون يكون المجتمع قوياً ورصيناً ومتماسكاً ،ولما كان للعلاقة الزوجية أهمية كبيرة في بناء الأسرة وبالتالي المجتمع فقد اهتم الاسلام وعلى مر العصور بالأسرة ورعايتها والعمل على ضمان استقرارها وديمومتها ،ولما كانت الأسرة تتكون وتنشأ عن طريق التزاوج بين الرجل والمرأة فيعتبر الزواج هو الخطوة الأولى الأساسية في طريق هذا التكوين الذي ينتج عنه السكن والمودة والرحمة لقوله سبحانه تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) ([2])

ومن أهداف ومقاصد الزواج إعفاف الزوجين وصيانة المجتمع من فوضى اختلاط الأنساب وحفظ النسل من خلال الإنجاب وهذه العلاقة الزوجية يظلها الله سبحانه وتعالى ويحكمها الضمير والوجدان وبناء على ذلك حث الاسلام على عدم المغالاة في المهور وذلك من اجل إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، من اجل الاستمتاع بالحلال الطيب ، ولا يتم ذلك الا إذا كانت وسيلته متاحة ، وطريقته ميسرة بحيث يقدر عليه الجميع ، من الاغنياء والفقراء .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إنّ مِن يمُن ([3]) المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صَداقها، وتيسير رحمها". قال عروة : يعني "تيسير رحمها للولادة". قال عروة : "وأنا أقول مِن عندي مِن أوّل شُؤمها أن يكثر صَداقها" ([4]).

---

[1] / الموسوعة الفقيه الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة جـــ5 ، صـــ160:
الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـــ (ء

[2] سورة الروم الآية (21)

[3] / اليُمْنُ؛ أي: البركة، وضدّه الشُّؤم. "النهاية"

[4] / أخرجه أحمد وغيره، وحسّنه الالباني – رحمه الله– في "الإرواء" تحت (1928)، وكان –رحمه الله– قد تردد في أسامة بن زيد؛ أهو الليثي أم العدوى؟! وفي التحقيق الثاني "للإرواء" (6/ 350) قال –رحمه الله–: "ثم رأيت ما يرجّح أنه الليثي، وهو قول السخاوي في "المقاصد" (ص 404)، وسنده جيّد".

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير النكاح أيسره" ([1]).

وعن أبي العجفاء السلمي، قال: "خطَبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما أصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية" ([2]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنّي تزوّجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل نظرت إليها؟ فإنّ في عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواقٍ. فقال له النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على أربع أواقٍ؟ كأنّما تنحِتون الفضّة من عرْض هذا الجبل" ([3]).

! والأوقية عندهم: أربعون درهماً، وهي مجموع الصَّداق، ليس فيه مقدم ومؤخر.

وعن أبي عمرو الأسلمي أنه أتى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يستعينه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرتها ؟ فقال: مائتي درهم فقال: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم ([4])وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه؛ كان ذلك حراماً عليه ([5]).

---

[1] / أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1859)، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، وصححه الالباني –رحمه الله– في "الإرواء" (1924).

[2] / أخرجه أحمد وأبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1852)، والنسائي، والترمذي وصححه، وغيرهم، وصححه الالباني رحمه الله– في "الإرواء" (1927).

[3] / أخرجه مسلم: 1424.

[4] / أخرجه الحاكم، وأحمد وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وانظر "الصحيحة" (2173).

[5] / وفي الحديث: "مَنْ تزوَّج امرأة على صَدَاق؛ وهو ينوي أنْ لا يُؤدِّيه إليها، فهو زانٍ" أخرجه البزّار وغيره وانظر "صحيح الترغيب والترهيب" (1806 – 1807).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء، من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخْذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه؛ فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإنْ قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه؛ فقد حمّل نفسه، وشغل ذمّته، وتعرّض لنقص حسناته، وارتهانه بالدَّين.

والمستحب في الصَّداق مع القدرة والايسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سُنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ فَعَلَ ذلك فقد استن بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صَداقنا إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. ([1]).

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صَداق ابنته على صَداق بنات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك صَداق أمهات المؤمنين اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهنّ أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مع القدرة واليَسار. فأمّا الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

وقد كان السلف الصالح ا يرخصون الصَّداق، فتزوّج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوّج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيِّمِ من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه، فأبى أن يزوجها به، والذي نُقل عن بعض السلف من تكثير صَداق النّساء؛ فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصَّداق كلّه قبل الدخول لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يَسار

[1] / رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وهذا لفظ أبي داود في "سننه" وهو في سنن النسائي "صحيح سنن النسائي" (3140) ولفظه: "كان الصَّداق إذ كان فينا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عشر أواق".

ووجد، فأحب أن يعطي امرأته صَداقاً كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: {وآتيتم إِحداهنّ قِنْطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} ([1]). أمّا من يشغل ذمّته بصَداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه، كما تقدّم. وكذلك من جعل في ذمّته صَداقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم".

وليُعلم أنّ ابتعاد الناس عن هذه النصوص والعمل بمقتضاها؛ قد أدّى إلى العزوف عن الزواج، أو أنه جرّ أزمات اقتصادية للأُسر بعد الزواج، وأضحى الفُحش أقرب من النكاح الحلال عند عددٍ من الشباب والشابّات.، فلنحذر من المغالاة في المهور التي تقتُل العفّة والطُّهر، وتعسّر الحلال، وتيسّر الحرام، وتستجلب الهموم والكُربات.

المغالاة في المهور في القانون اليمني :

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م الى المغالاة في المهور لا من قريب ولا من بعيد لذا يجب علي المشرع اليمني إضافة مواد في قانون الاحوال الشخصية المذكور أعلاه تلزم أولياء الامور بتسهيل أمور الزواج وعدم المغالاة في المهور .

المبحث الثالث

هل للدولة أن تلزم الناس بحد معين للمهر ؟

والحقيقة أن هذه المسألة ليست جديدة على الفقه الإسلامي ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهي الناس على المنبر عن المغالاة في المهور ، وعزم على تحديدها بما لا يزيد عن خمسمائة درهم ، وهي إ ثنتا عشر أوقية ونصف الأوقية من الذهب.

(الاوقية تساوي 31.1034768 جرام) أو تقريبا 31.1 جرام .(اذا كان (مثلا) سعر أوقية الذهب $570 دولار فإن سعر الجرام = 570 ÷ 31.1 = $18.33 دولار تقريبا أو 66.90 ريالاً سعودياً. هذا هو سعر الذهب الصافي عيار (24) و سعر الجرام بالدولار عيار 21 = $39،78

[1] / النساء: 20.

و عيار (24) = 45،54 يكون سعر الجرام عيار (22) = 41 $ تقريباً ، لأن الأوقية تزن أربعين درهماً ، وهذا المقدار ما أمهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته وبناته ، وأن من خالف ذلك يجعل الزائد على مهور زوجات النبي في مال المسلمين ، كما جاء في بعض الروايات ، وأنه أعلن ما عزم عليه في خطبة له في المسجد فردت عليه أمرأه بالآية الكريمة :

{ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطاراً فلا تا خدوا منه شيئاً} [1] قائلة الله يعطينا وانت تمنع ؟ فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر ، ورجع عن كراهته للمغالاة ، وقد أورد القصة معظم المفسرين والمحدثين والفقهاء بروايات مختلفة كلها تدل على ما ذكرناه من عزم عمر تحديد المهر ، ورد المرأة عليه ، ورجوعه عن ذلك وكذا سكوت الحاضرين من الصحابة في هذا المجمع الكبير كل ذلك يدل على عدم جواز الإلزام لحد معين .([2])

الظاهر : أن مقدار الصداق المطلوب شرعاً وعرفاً ، يخضع لعدة اعتبارات عرفية ، وثقافيه واقتصادية ، واجتماعية ولكن المتفق عليه بالإجماع بين العلماء هو السعي لتقليل مقدار الصداق بين المسلمين ، حتى يمكن تحصين الكثير من شباب وشابات المسلمين من الوقوع في الحرج ، وإتاحة الفرصة لمحدودي الدخل ، وقليلي الأجور لتحقيق إحدى الضروريات الفطرية والدينية ، وهذه قضيه كبرى عمت البلوى بها المجتمعات العربية والإسلامية في الجملة ، وباتت تشكل عائقاً كبيراً في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية ، وتحول دون تحقيق أبرز مقاصد الشريعة الكلية ، وهو حفظ النسل بالصورة المطلوبة والمرجوة وهي من القضايا التي تحتاج لعقد العديد من المنتديات والمؤتمرات ، وحث المؤسسات الإعلامية والتعليمية ، والثقافية ، في سبيل تصحيح المفاهيم وإيضاح الحكمة الشرعية من مشروعية الصداق ، وقبله حكمة النكاح .

---

[1] النساء: الآية رقم (20.)

[2] ينظر في ذلك تفسير القرطبي 5/ 99،ابن كثير 467/10،تفسير ابن العربي 364/1 المجموع 382/15_383 ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي 256/15

وهذا ما ننتظره من المؤسسات الرسمية ، والمجتمعية ، وأن وجوب المهر أمر تعبدي وليس ثمناً للمرأة كعروض التجارة ،لأن حقيقة الزواج أسمى وأشرف من هذا المفهوم السلبي ، ولذلك سمى الله المهر " نحلة "{واتوا النساء صدقاتهن نحلة }) النساء رقم (4) وقد قال بعض العلماء ، أنه لم يرد النحلة العطية هنا ، وإنما أراد من النحال وهو التدين ، أي أتوهن صدقاتهن تديناً.([1])

وقد أخذ القانون اليمني بما توصل اليها الفقهاء من عدم تحديد المهور بمبلغ معين ، وإنما هذا يعود الى عرف الناس وعاداتهم وعسرهم ويسرهم وحسب إمكانياتهم ويفهم ذلك من أن المشرع اليمني لم ينص صراحة على تحديد المهر بمبلغ معين وإنما ترك ذلك لعرف الناس .

متى تستحق المرأة نصف المهر أو كله ؟ .

المهر قد يكون منجزا كله وقت العقد ،أو مؤجلاً كله لأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة أو بعضه معجلاً، وبعضه الاخر مؤجلاً .

فإذا كان المهر مسمى وقت العقد ، ووقع الطلاق قبل الدخول استحقت المرأة نصف المسمى ، فإن كان الطلاق بعد الدخول استحقت المهر كاملاً.

أما إذا لم يكن المهر مسمى وطُلِقت المرأة قبل الدخول فلها المتعة،([2]) ويذهب بعض الفقهاء الى أن تكون على النصف تقريباً من مهر المثل [3]، فإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر المثل([4])

---

[1] المجموع 480/15

[2] ا لمتاع في اللغة :كل ما ينتفع به ، كالطعام والبز واثاث البيت. و أصل المتاع :ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتشديد إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة ــومتعة الطلاق من ذلك ،انظر :المصباح المنير 682/2

[3] ينظر : البدائع 272/2 أحكام القرآن للجصاص 51/2 ، و حاشية الدسوقي 238/2 و فتح الباري 9 / 678 وما بعدها ، شرح صحيح مسلم 9 / 153 وما بعدها كشاف القناع 5 / 96 .

[4] الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، د. محمد الدسوقي ، ، دار السلام للطباعة والشر والتوزيع والترجمة ،القاهرة ،ط1 ،صـ93

وقد نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة رقم (35)على أنه : يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول كما نصت المادة (36)على أنه لا تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو الفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول .

الخاتمة وقد ضمنها :

أولاً : أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

1/ الحكمة من المهر إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها.

2 /كون المهر واجباً على الرجل دون المرأة : ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة .

3 / المهر وإن كان واجباً في العقد ، إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج ، وإنما هو أثر من اثاره المترتبة عليه .

4/ الزواج الميسر هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية .

5 / استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة ، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبق أحكام الزواج والتزمت بتيسير المهور .

6 / من اغراض واهدف وأثار تيسير المهو في المجتمع الحفاظ على أحد الكليات والمقاصد الخمس وهي الحفاظ على العرض و النسل .

7 / في الزواج يتحقق الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء ، والسير به إلى مدارج الرقي والنمو ولا يتحقق هذا الا إ ذا يسرنا المهور.

ثانياً : التوصيات :

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي :

1/ أوصي المشرع اليمني بتشريع قانون ، أو بإضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م تلزم أولياء الامور بتسهيل أمور الزواج وعدم المغالاة في المهور .

2 / تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على الجميع حكاماً ومحكومين وإظهار سلطة وقوة الدولة وواجباتها في الحفاظ على المجتمع وذلك بتسهيل أمور الزواج وبعدم رفع المهور والمغالاة فيها

3/ على الدولة ممثلة بوزارة الاوقاف والعلماء والامناء الشرعيين السعي لنشر الوعي بين أ فراد المجتمع عن أهمية تسهيل المهور وما يترتب عليه في اصلاح المجتمع والحفاض على الفضيلة .

4 / الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ، وبقانون الاحوال الشخصية اليمني رقم(20) لسنة1992م بشأن الزواج وأركانه وشروطه وأحكام المهر فيه .

5/ كما أن على الدولة العمل على زجر وردع ومعاقبة المخالفين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون في رفع المهور وعرقلة أمور الزواج.

6/ يجب على الدولة إقامة مجتمع أمن مطمئن يسوده العدل والطمأنينة وذلك من خلال تشجيع الزواج وتسهيل وتيسير أموره .

قائمة المصار والمراجع :

أولاً : كتب التفسير:

1/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774ه، تفسير القران العظيم ، ـــــ،طبعة :عيسى البابي الحلبي .

2 / ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 / الجامع لأحكام القران ، هـــــــــــ، طبعة :دار الكتب العربية للطباعة والنشر ،الطبعة الثالثة 1387ه.

ثانياً : كتب الحديث:

3 / الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـــــــ، سنن النسائي ،طبعة :دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي

4/ الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852ه / صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ــ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، المطبعة السلفية ومكتبيتها .

5/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي 275هـ ، سنن أبي داود : طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ ، الطبعة الأولى 1419هـ ــ 1998 م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

6 / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي المولود سنة 1273هـ ، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، ــ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن .

7 / أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري المتوفى سنة 1353 هـــ ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ، ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة : دار الاتحاد العربي للطباعة الطبعة الثانية 1385هـــ.

8 / محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي 1250 هـ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار ، الطبعة الأخيرة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان

9 / محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ،، دار الغرب الإسلامي ،ط: بدون ،سنة:1998م.

10 / ابو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـــ، صحيح مسلم مع شرحه ،تحقيق وإشراف :عبدالله أحمد أبو زينة ، مطبعة :دار الشعب .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

(1) كتب الفقه الحنفي :

11 / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي 187هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الطبعة الثانية 1402هـ ــ 1982 م، ا، ط . دار الكتاب العربي بيروت .

12 / كمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفي 593هـ) ، فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفي 861هـ ، المطبعة الميمنة بمصر طبعة 1319هـ ، دار إحياء التراث العربي .

(2) كتب الفقه المالكي :

14 / ابن عابدين ، حاشية رد المختار (2 / 280) ط . الحلبي بالقاهرة

15 / ابن الوليد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية 1379هـ_1960.

16 / أبو القاسم ، محمد بن احمد بن جزي الكلبي القوانين الفقهية ، ، نشر عباس احمد الباز ، المروة مكة المكرمة.

(2) كتب الفقه الشافعي :

17/ أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي 476هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : ، توزيع دار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، 1379هـ ـــــ 1959م ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان .

18/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي 1004هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة 1358هـ ـ 1939م ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

19/ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي 676هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ـ 1997م ، دار المعرفة بيروت .

20 / الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي 204 ه كتاب الام:، أشرف عليه محمد زهدي النجار ، دار المعرفة

21 / أبو زكريا ،محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ،ومعه تكملة السبكي والمعطي ،ط: دار الفكر.

(4) كتب الفقه الحنبلي :

22 / أحمد بن محمد الدر دير المتوفى سنة 1201ه الشرح الكبير تأليف : ،مطبوع بهامش الحاشية . ، الشرح الصغير، تأليف : ،مطبوع مع بلغة السالك .

23/ ابن قدامه المقدسي المتوفى 682هـ ، المغني ، ويليه الشرح الكبير ، توزيع دار الباز ،عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

24/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي 1051هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ،مراجعة وتعليق / هلال مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد ، الرياض

ثالثاً : كتب الفقه الحديثة :

25 / سيد سابق فقه السنة ،الطبعة الخامسة 1391هـ-1971م،الناشر :دار البيان بالكويت .

26/ د . على أحمد الفليصي ، أحكام الاسرة في الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات – صنعاء ط السابعة . تاريخ الطبعة 1425 هـ 2004

27/ د. محمد الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ط 1 ، القاهرة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، 2011 م

28 / الغزالي محمد، إحياء علوم الدين (، ط . كتاب الشعب .

29 / الموسوعة الفقيه الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة:

الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـ 30 / وهبة الز حيلي . الفقه الإسلامي وأدلته : :266/7.

رابعاً : كتب القوانين :

31/ قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992 م والمعدل بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1998م .

خامساً: قواميس اللغة والمصطلحات:

32 / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير ، تصحيح مصطفى البقاء ، ط مصطفى البابي الحلبي

33/ : الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفي 660هـ ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى 1410هـ ـ 1990م ، دار الكتب العلمية .

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY